[425] لو زاملهما، ويجوز المشي تحت الظلال، والتظليل جالسا. ك: لبس السلاح اختيارا - على رأي -، ويجوز لبس المنطقة، وشد الهميان على الوسط. الفصل الثاني: في الطواف قد بينا أن المتمتع يقدم عمرته، فإذا أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا، أما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه. وفي الطواف مطالب: الاول: في واجباته وهي أحد عشر: أ: طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة، وإنما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب، ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها، ويعيد الصلاة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه، ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أعاد، ولو علم في الاثناء أزاله وتمم (1)، ولو لم يعلم إلا بعده أجزأ. ب: الختان، وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة. ج: النية، وهي ان يعقد الى إيقاع طواف عمرة التمتع أو غيرها لوجوبه أو ندبه قربة الى ا تعالى عند الشروع، فلو أخل بها أو بشئ منها بطل. د: البدأة بالحجر الاسود، فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط إلى أن

_____ (1) في المطبوع: " وأتم ".
